

الدر المختار

وأجير ويسقط من الأجر بحسابه ولو بعيدا وإلا لا ولو أذن له مولاه وجبت وقيل يخير .
جوهرة .

ورجح في البحر التخيير .

(وذكورة) محققة .

(وبلوغ وعقل) ذكره الزيلعي وغيره وليسا خاصين .

(ووجود بصر) فتجب على الأعور (قدرته على المشي) جزم في البحر بأن سلامة أحدهما له
كاف في الوجوب لكن قال الشمني وغيره لا تجب على مفلوج الرجل ومقطوعها .

(وعدم حبس .

و) عدم (خوف .

و) وعدم (مطر شديد) ووحل وثلج ونحوهما (وفاقدها) أي هذه الشروط